

سنة ١١٥٠ هـ  
الصادق عليه السلام

ان شاء الله تعالى  
الاصابع الثلاثة بعد فراغها كما يكون البركة فيما العق  
بها ثم غسلها بشئ طاهراً ويغسلها بالماء ويحس القصة  
ايضاً فان القصة تستغفر للاعبها ثم يغسلها بالماء ثم  
ذلك الما فان فيه شفاء ولا يكره سور المؤمن وكان سور الله  
يجب ان يبق من الطعام من سورين سور سورة الاخلاص بعد  
الاكل ويدعو الصاحب الطعام بالبركة والرحمة والمغفرة  
وبالن زيادة ايضاً لو كان الطعام لبناً وحللاً استانه بعد اكله  
فانه يفتح البدن ويجلب الرزق لكن لا يخلل بالاسن والارمان  
والقصب والبقع والطر فاه والمكسبة والريحان والبردي  
والقطن والورد والبنفسج والورد والورد والورد  
**الفصل الثاني والثلاثون**  
ما يستل العورة ويمنع على البرد فرض واللبس البرينة  
من القطن لو امكن ان الوسط البيض الفيل في جميع  
الاقوات ولبس الاحسن في بعض الاوقات مستحب  
اظهار نعم الله فالعليه السلام حين ثيابكم البيض وقال  
ايضاً ان الله تعالى يحب ان يرى أثر نعمه على عبده  
ثياب

ثياب الخبيثة في الطبع والاعباد في مجامع الناس مباح وما  
لم يتكبر ونفسه ان يكون معها كما كان قبلها او كان اللين  
فتناك وقباه مكفوف من حريره وله رداء ايضاً فتمت  
اربعه آلاف درهم كان يلبسها في الطبع والاعباد ولما الوفود  
وكان ابوح يردى برداه قيمته ابلغ اربع مائة دينار  
وكان يقدر لثلاث مائة اذ ارجعهم الى اوطانهم فعلمكم بالثياب  
النقية والافضل ان يلبسوا ثياباً وسطاً لا جيداً ولا  
ردياً غاية ولبس اللين والرفع ستة الاسلام في اللين  
من رداء ثوبه رداء وبسته فان اللين ينشق العرق وينتفع القلب  
وليس الصوف والشعر ستة الانبياء عليهم السلام فانه  
علامة التواضع ولبس الثياب الواسعة والمعامة  
الطويلة تحسن الفقهاء الذين هم اعلم هذا فان لبس العامة  
حلم ووقار ولا يلبس عليهم المصلاة والسلام عمامة  
طرفها بين الكتفين قدر سبر وقيل الى الوسط الظاهر وقيل الى  
موضع الجلوس ستة والاسفاط نهى وهو ان يردى  
طرف عمامة تحت الذقن واذا اراد تجرد ثوبه ينقصها  
كرداء ثوبها ولا يلقها دفعة واحدة هكذا فعل عليه السلام

Copyrighted by University